

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.328 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) بتنبيه القانون رقم 82.99 القاضي بتنبيه القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولأسيما الفصلين 26 و 58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 82.99 القاضي بتنبيه القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*
* *

قانون رقم 82.99

يقضي بتنبيه القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المحاصة

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المواد 121 (الفقرة الأولى) و 128 (الفقرة الأولى) و 129 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) :

« المادة 121 (الفقرة الأولى). - تصبح الشركات المؤسسة قبل تاريخ صدور هذا القانون خاضعة لأحكامه عند انتهاء السنة الثالثة المواتية لدخوله حيز التنفيذ.....»

(باقي لا تغيير فيه).

« المادة 128 (الفقرة الأولى). - تنسخ، مع مراعاة تطبيقها الانتقالي إلى حين انتهاء السنة الثالثة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.....»

(باقي لا تغيير فيه).

« المادة 129 (الفقرة الأولى). - يتعين على شركات التوصية بالأسهم التي أصدرت حصص المؤسسين قبل نشر هذا القانون، إما العمل على إعادة شراء هذه السندات أو تحويلها إلى أسهم وذلك قبل انصمام السنة الثالثة المواتية لتاريخ النشر المذكور..»